واختلف ان كان الغالب انه يتعلمه فيها فاجيز ومنع فان انقضى الاجل ولم يتعلم فيه ذلك القدر فله اجر
مثله مالم يزد على المسمى قلت موضع الخلاف هو مدة بين في مدة مثل قوله في المدونة انا كتب نورا
نظيرا ارديني كل يوم نوحيدتك يطلق ارد باو مذهب ابن القاسم الجواز خلافا لابن حبيب وقال المازري الخلاف
ان كان يتسع الزمان قطعا للعمل فالجواز وان لم يتسع في المنع وفي المحتمل قولان وقال في الجلاب قال لا يجوز على
التعليم الا مدة معلومة مشاهرة او غيرها بيريد لاختلاف افهام الصبيان فالمشاهرة اخف عن ذا قلت
ومذهب المدونة الجواز مطلقا ابن يونس عن ابن حبيب ان شارطه المعلم على ان يحذقه وله كذا فليس له
اجر احد حتى يتم وسئل ابو الطيب عما يأخذه المعلم في عاشورا والاعياد فاجاب لا باس
بالاخذ في عاشورا واعياد المسلمين واما اعياد العجم فلا يجوز اخذه وعليه رده الى اصحابه فان لم يعرفهم
تصدق به قلت في المدونة عن مالك لا باس ان يشترط مع اجره شيئا معلوما كل فطر واضحى وفي الصلاة
منها لا باس بما يأخذه المعلم ان اشترط شيئا ام لا القابسي قيل لسحنون عطية العيد انقضى بها قال ولا يقضى
ما هي وعن ابن حبيب لا احب للمعلم الحكم بالاحطار الذي يأخذونه من الصبيان في الاعياد ذلك تطوع
من شا فعل وهو حسن وله الترك وهو تكرم من آبا الصبيان ولم يزل مستحسنا فعله في اعياد المسلمين
القابسي هذا من قولهما اذا لم يكن في عامة الناس فاشيا فاذا فشى في العامة وصاروا يرونه واجبا
فهو كذلك وعليه جلس المعلمون فذلك واجب كالهبة للثواب ابن حبيب ويكره ان يعطى من ذلك
شيئا في اعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان ولا يحل لمن فعله ولا لمن يقبله من المسلمين بل هو
تعظيم للشرك وايام اهل الكفر وحكى بسنده عن الحسن البصري انه كره ان يعطى المعلم في النيروز
والمهرجان قال والمسلمون يعرفون حق معلمهم اذا جا العيدان او قدم رمضان او قدم غايب من سفره
اعطوه القابسي مثل رمضان والقدوم وعاشورا هو في الخاصة فلا يجب ومثل اعياد النصارى والميلاد
والفصح والانبداس عندنا والعنصرة بالاندلس والغطاس بمصر كل ذلك من اعياد الكفر قلت ومثل
ما نه عندنا بتونس والنفقة فيه والمسابيه بتونس عندنا ايضا ادركنا بقية السلطنة وقد
انقطعت اليوم وسمعت عن شيخنا الامام رحمه الله انه اجاز النفقة في ما ينه للتوسعة على الاهل
وفيه نظر لانه شبهة بمعاطمة النصارى ونحوه جرى لبعض امنا الاسواق دخل على بعض قضاة
الجماعة وهناه لشهر ما يه وسمعت انه عزله لجهله القابسي ان اتى اليه شي من ذلك لا يقبله وان
طاعوا له بذلك ولا ينبغي للمسلمين ان يتطوعوا بذلك ولا يتوبوا له بشي من الزي ولا لشي مما هيا ولا
تفرح الصبيان كعمل الثياب في الاندلس والعصومات في الميلاد كل ذلك لا يصلح من عمل المسلمين
ويشدد عنه ويأبى المعلم من قبول الاكرام منهم فيه ليعلم جاهلهم ان هذا خطأ فينتهي ويجال يستحقهم
فيترك ذلك فان المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا قال شيخنا الامام ولا يحل على هذا قبول
هدايا النصارى من اعيادهم للمسلمين وكذلك اليهود وكثير من جهلة المسلمين من يقبل ذلك منهم في عيد
الفطير عندهم ونحو قلت قوله في الميلاد يعني به ميلاد المسيح عليه السلام فهو العظيم عند
النصارى واما ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم عند المسلمين فانه موسم يعتنى به في الحواظر تعظيما له صلى
الله عليه وسلم على حد لا نفع فيه الناس بالعودية كما فعلته النصارى لكن وقعت فيه قضايا احرجته

ذا ارتكاب بعض البدع من كثرة الاجتماع فيه واجتماع الات اللهو الى غير ذلك من البدع غير المشروعة
والتعظيم له صلى الله عليه وسلم هو اتباع السنن والاقتدا بالاثار لا في احداث بدع لم تكن في السلف الصالح
وحدثني شيخنا الشيخ الفقيه ابو محمد الشبيبي رحمه الله عن شيخنا ابي الحسن العواني انه اراد ان يكتب
التصلية والحديث وغير ذلك في اجازته بالذهب فاستشار سيدي ابا علي بن قداح فقال له لم يفعل
ذلك فقال للتعظيم فقال تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو باتباع سنته والاقتدا بهديه وهدي
اصحابه ولم يكن هذا في الزمان الاول لكن رايت اشياخنا يشهدون في مثل هذه الاجازة والظن اني
سمعت ان الشيخ ابا الحسن المنتصر شهد في ذلك والعذر لهم انما انه من حملة القران لما كان
بسببه كما كان جاز ان تحلى المصحف بالفضة وفي المذهب اختلاف والله اعلم وسئل
عن الصبي هل يضربه المعلم ثلاث درر على خطايه في احرف القران وهل يحكم له بالختمة ان كان نحارة
في البلد ولا بد من اجابة الصبي لذلك الا ان العطا مختلف وهل يجوز تخليتهم اذا اهدوا والعيد وقدوم غايب
او مولود وشبهه وهو عادة بلدهم فاجاب في الصبيان القوي والضعيف فيضرب على قدر
طاقته وجرمه فليس الاجرام منهم سوا واما الختمة فان كان العرف جرى فيها فلا يحكم له الا بالختمة البقرة
وان كان عرفهم تخلية الصبيان في هدية الغايب والمولود فلا باس بذلك ويكره الارسال في مثل هذا
لسحوري في ذلك من اهله شيا ياخذه قلت قال القابسي عليه ان يزجر المتخادل في ضبطه او صنعة
كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد فان لم يفد القول انتقل الى
الضرب والضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام فقط دون تاثير في العضو فان لم يفد
زاد الى عشر قال شيخنا رحمه الله ضرب معلما بالسوط صبيا في رجله لتكرر قلة حفظه فحدث
بضربه في رجله قرحة صارت ناسورا اشد في موته به قلت وكذا شيخنا ابو محمد الشبيبي كان
قد علم القران ضرب وكذا الكتاب اصبعه قال القابسي ومن ناهز الحلم وغلظ خلقه ولم ترده
العشر فلا باس بالزيادة قال شيخنا الامام وحكاه شيخنا ابو محمد عن الشيخ الصالح ابي عبد الله
الرماح في سواله له ان الصواب اعتبار حال الصبيان شاهدت غير واحد من معلمينا الصلحا ضرب
الصبي نحو العشرين وازيد وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح رجله من اسفل العشرين
واكثر واخبرنا في مجلسه انه كان معه ولد يقرا في كتاب لسطحة بن عمر فكان المودب يضربه كثيرا
ولا تسيل له دمعة واجرم مرة وتحفى في كوة تحت دكان المودب فلما قدم المودب وجلس شنا ولد
عقبه بكرمة وعزم ان لا يرسله حتى يعطيه لوجهه ويصرفه ولا يضربه ففعل ذلك واخرفه
فقد رايته ما كبر فعله من السنة السرقة مما ادى المضروب عنقه ونعوذ بالله من الخذلان قال
وضع الشيخ بالعود الصواب فعله لبعضهم ذلك وقد اجازوه للقاضي لمن يستحقه مع قدرته على
ضربه وكذا كان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس اقرائه من يستحق الزجر لتقدم بالضرب ونقلوه
عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم في ذلك عن شيوخهم مقالات فمن نقل لنا شيا بها الشيخ الفقيه العدل
الخطيب ابو محمد البرجيني والشيخ النحوي المشهور بالزلدوني وكان يصدر كثيرا من شيخنا ابي عبد الله
ابن الحباب وقليلا من شيخنا ابي عبد الله بن عبد السلام وفايدة ذلك واضحة لمن انصف لا لمن تعسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1